

257827 - حكم قطع ذيل الكلب وشيء من أذنيه ليظهر بمظهر الكلب الشرس

السؤال

أخي اشترى كلب حراسة وهذا النوع من الكلب يقصون جزء من أذنه ليقف ويصبح شكله مربع أكثر لأن شكله وهو أذنه منسدلة يصبح كأنه أليف ونحن نريد شكله مخيف حتى الحرامي يخاف منه ماحكم هذا الفعل؟ وماحكم قص ذيل الكلب؛ لأن قص ذيله يجعل شكله أكثر شراسة! ماحكم هذا الفعل؟

ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

لا يجوز بتر ذيل الكلب ، أو قطع شيء من أذنيه لغرض التجميل أو جعله شرسا في هيئته؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله تعالى وأذية الحيوان، والعبث، وضياع المال، ومباشرة النجاسة من غير حاجة إلى ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز اقتناء الكلاب إلا فيما رخص فيه الشارع من اتخاذها للحراسة أو الصيد.

وروى البخاري (2145) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ).

وروى مسلم (2974) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ).

وروى مسلم (2943) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ) .

وانظر: جواب السؤال رقم (69777).

ثانياً:

لا يجوز قص ذيل الكلب أو أذنيه للغرض المذكور؛ لما في ذلك من أذية الحيوان، والتمثيل به، وتغيير خلق الله تعالى.

جاء في الموسوعة الفقهية (281 / 12): " نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان في قوله: (إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فهذا الفعل معصية، فيعزر الفاعل ما دام الفعل ليس فيه حد مقدر.

ومن الأمثلة على الجرائم في هذا المجال: قطع ذنب حيوان، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن مما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب بردون " انتهى.

وقد دل القرآن على تحريم تقطيع آذان الأنعام، بقوله حكاية عن الشيطان: (وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) النساء/119

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: " وقوله: (ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام) : يدل على أن تقطيع آذان الأنعام لا يجوز ، وهو كذلك.

أما قطع أذن البهيرة والسائبة تقرباً بذلك للأصنام : فهو كفر بالله إجماعاً .

وأما تقطيع آذان البهائم غير ذلك : فالظاهر أيضاً أنه لا يجوز" انتهى من أضواء البيان (311 / 1).

وإذا كان هذا ممنوعاً في بهيمة الأنعام الطاهرة، فلعل منعه في الكلاب النجسة أولى، لما في ذلك من مباشرة النجاسة، مع ما فيه من الأذى وتغيير الخلق.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (164 / 26) سؤال عن العمليات التي تجرى للكلاب، هذا نصه:

" أنا طالب في السنة الأخيرة بكلية الطب البيطري، وكثيراً ما نعمل عمليات جراحية في الكلاب والقطط، وأحياناً تكون هذه العمليات علاجاً لبعض الأورام الخبيثة، أو لأسباب أخرى، فلذلك تلجأ إلى العمليات. لكن الذي لفت انتباهي في هذه الأيام - وللأسف الشديد- أن بعض الناس يقلدون الغرب، فترى أحدهم يأتي بالكلب، ويقول: يا دكتور أنا أريد أن تعمل عملية خصي أو استئصال رحم أو مبايض أو قطيع ذيل. إلخ، وليس هناك داع لهذه العملية، ولكن فقط لرغبة صاحب القطعة أو الكلب، وطبعاً كثير من هؤلاء الناس لا يستخدمون الكلب للحراسة، وإنما يكون داخل البيت.

والسؤال: ما حكم الدين الإسلامي في مثل هذه العمليات التي ليس لها ضرورة سوى رغبة صاحب الحيوان؟

الجواب: أولاً: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط** خرجه الشيخان في (صحيحهما) ، وقال عليه الصلاة والسلام: **من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط** متفق على صحته.

وبهذه النصوص وغيرها يُعلم أن ما وقع فيه بعض المسلمين من اقتناء الكلاب ، لغير مسوغ من المسوغات الثلاثة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يفعل ذلك تشبهاً بالكفار، أو لمجرد التسلية واللغو = أنه محرم، ولا يسوغ بحال.

ثانياً: يجب أن يكون التعامل مع الحيوانات المباحة في مداواتها وتغذيتها بقدر الحاجة، وأن لا تزيد النفقة عليها إلى حد الإسراف والتبذير، فذلك من عمل إخوان الشياطين، كما قال الله تعالى: **إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا .**

وما ذكر في السؤال من كون بعض الناس يعمد إلى شيء من هذه الحيوانات فيجري لها عمليات لا تدعو الحاجة إليها، بل هي إلى اللغو والعبث أقرب. لا شك أنه محرم، لكونه تغييراً لخلق الله، أو تمثيلاً بالحيوان، وهذا من عمل الشيطان، كما قال الله تعالى عنه: **لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَأَضَلُّنَّهُمْ وَأَمَنَّا لَهُمْ وَلَا مَنِيَّةَ لَهُمْ وَلَا يُرْجَى لَهُمْ وَلَا يُمْرَنُ لَهُمْ وَالْأَنْعَامَ لَأَمْرَنَّهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ الْآيَةَ .**

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما مر عليه بحمار قد وسم في وجهه: **لعن الله الذي وسمه** خرجه مسلم في (صحيحه) .

إضافة إلى أن هذه العمليات تبذير وإسراف وإنفاق للمال في غير محله، واللائق بحال المسلم الاقتصاد في صرف الأموال واستعمال المباحات، وأن لا تكون الدنيا أكبر همه ومنتهاى أمله، قال الله تعالى في صفات عباده الصالحين: **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**

هذا في الأمور الجائزة، فكيف بغيرها؟! والإنسان مسئول يوم القيامة عن كل درهم حصله، من أين اكتسبه، وفيه أنفقه؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ بكر أبو زيد ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

وقد أفاد بعض الأطباء بأن " عملية قطع الذيل للجرى تتم دون استخدام التخدير في عمر 2-5 أيام ، وأحياناً قليلاً جداً يقوم الجراح بإعطاء مخدر موضعي بسيط قبل الجراحة ، ولكنه غير محبذ لصغر السن ، كما لا يتم إعطاء الكلب مسكنات، لكن يكتفي المربي بوضعه مع أمه ليرضع ، وبذلك تنتهي صرخاته وبكاؤه من الألم الذي يعانیه!

أما عملية قص الأذن فتتم في عمر أسبوع الى أسبوعين ، وفيها يتم تعريض الصغير لتخدير كلي دون أهمية مرضية ، ويتم خلال العملية التخلص من ثلثي أذنه ووضع الغرز بعد ذلك. ولكن ما لا يعرفه المربي هو أن هناك ظاهرة تصيب الكلاب اسمها الألم التخيلي Phantom Pain هذا الألم يشعر به الحيوان الذي يفقد جزءا من أطرافه أو جسده ، فنجدته يتألم تخيلا من مكان القطع ، ويشعر أنها موجودة وتؤلّمة ؟ وهو ما يحدث بالفعل مكان الذيل ، وهي نفس الحالة التي تصيب البشر أصحاب الأطراف المبتورة .

ومن علامات وجود الألم ، هز الرأس هستيريا ويحاول الهرش فيها بأرجله ، ويئن ألما من وقت لآخر تراه يحرك الجزء البسيط جدا من ذيله مع مؤخرته بشكل غريب، لا ينم سوى عن الألم " انتهى من:

http://dr-m-elsawaf.blogspot.com.eg/2013/08/blog-post_12.html

والحاصل : أنه لا يجوز بتر ذيل الكلب ، أو قطع شيء من أذنيه لغرض التجميل أو جعله شرسا في هيئته؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله تعالى وأذية الحيوان، والعبث، وضياع المال، ومباشرة النجاسة من غير حاجة إلى ذلك .

والله أعلم.